حقيقة المساواة بين الجنسين في مجال الحقوق المدنية والسياسية

(دراسة في ضوء الاتفاقيات الدولية والقانون الجزائري)

طالبة الدكتوراه نعيمة بوزيان
السنة الأولى تخصص الأحوال الشخصية
كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الشلف

طالبة الدكتوراه:عائشة لزرق
السنة الثانية تخصص القانون العام
كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة البليدة 02

الملخص

من أبرز القضايا الحقوقية المثيرة للنقاش على المستوى الدولي والوطني، قضية المساواة بين الجنسين خصوصا في مجال الحقوق المدنية والسياسية، إذ كان المركز الأعلى للرجل في الأولى، وفي الوقت نفسه تم عزل المرأة وإبعادها عن ممارسة الحقوق السياسية، وذلك لتراكمات دينية ثقافية اجتماعية، مايؤكد أن هذه القضية ليست بالمعاصرة والحديثة، بل وجدت منذ القدم وتطورت حيثياتها بتطور النظم الدينية والاجتماعية والتاريخية والقانونية بالأساس، ورغم أنه تم اعتبار القرن الثامن عشر التاريخ الحاسم في ميدان الأفكار المتعلقة بالحريات العامة لكلا الجنسين، إلا أن المساواة بين الجنسين في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية لم يتم الاهتمام بها إلا بداية من الخمسين سنة الأخيرة من القرن الماضي، أين تم في هذه العقود اعتماد العديد من الاتفاقيات والعهود الدولية التي مضمونها تكريس حقوق المرأة السياسية والمدنية على أساس مبدأ مساواتها مع الرجل، وقد انعكس مضمون هذه الاتفاقيات الدولية على التشريعات الداخلية للدول المنضمة؛ ومنها الجزائر التي تعتبر من الدول التي صادقت على أغلب هذه المواثيق إذ نلمس التزاماتها الدولية بهذا الخصوص في مختلف القوانين.

Abstract:

One of the most prominent human rights issues for discussion at the national and international level is the case of gender equality especially in the civil and political rights if it is the highest status of men and at the same time the women had been isolated and excluded from the practice of political rights for religious cultural and social accumulations which confirms that this case is not modern and and new, but it has been founded since ancient times it merits were devloped due to the development of the riligious,social, historical and legistical systems basically, and although that the 18 th century was considered crucial in the field of ideas on public freedoms for both sexes, and they didn tpay attention to the equality between the sexes until the beginning of the last 50 years of the previous century, where many agreements have been adopted in these contracts, and international treaties whose content is to consecrate political and civil women's rights on the principal of here equality with the men, and the content of these international conventions has been reflected on the legislation of acceding states, including Algeria which is considered one of the countries which ratified moste of these charters as we see its international obligations in this regard in various laws.

مقدمة :

رغم القول عن عصرنا هذا أنه عصر حقوق الإنسان وذلك للترسانة القانونية الموجودة على المستويين الوطني والدولي ذات الصلة بالموضوع، إلا أن أهم المواضيع التي لازالت محور اهتمام الكثير من الباحثين هو موضوع مشكل حقوق المرأة وبالذات المساواة بين الجنسين، ومن نافلة القول أن نشير إلى أن هذا الإشكال ليس بوليد الحال بل تمتد جذوره إلى إرث الحضارات القديمة التي اشتهر عنها اضطهادها للمرأة وعدم الاعتراف لها بأبسط الحقوق الإنسانية، إلا أنه بمجيء الشريعة الإسلامية السمحاء رفعت من قدر المرأة وشأنها وبوءتها مكانتها المرموقة والخاصة بها كامرأة، مكرسة مساواتها المطلقة مع الرجل إلا في بعض المجالات التي تتنافى وفطرتها الإنسانية أو بنيتها الفيزيولوجية، فقد ساوت الشريعة الإسلامية بين الرجل والمرأة في التكاليف والأعباء والأجر والثواب، ورغم هذا التاريخ المميز للمرأة في الإسلام، إلا أن المرأة الغربية في العصور الوسطى وإلى أمد غير بعيد كانت تعاني من الاحتقار والاستعباد وذلك لظلامية الفكر الكنسي والغربي آنذاك؛ الذي لم يكن يعر للمرأة أي اهتمام ونظر إليها على أنها آفة مرغوبة، فقد جاء في التوراة العهد القديم أنها السبب في إغواء آدم وإخراجه من الجنة، فكان ذلك في نظرهم مبررا لأبعادها ونبذها والانقاص من شأنها. وقد استمرت نظرة الغرب الدونية للمرأة حتى بعد عصر النهضة والثورة الصناعية، وقد دفع وجود المرأة في هذه المكانة الدونية إلى المطالبة والدعوة بتحرير المرأة وإعطائها حقوقها الإنسانية الكاملة؛ حيث يصبح لها ما للرجل خصوصا بعد اقتحام النساء عالم الشغل والعمل، وقد تبلورت هذه المطالب التي في جوهرها وحقيقتها كما سنرى لاحقا تهدف إبعاد المرأة عن جو الأسرة وتجريدها من واجباتها الفطرية ومنه إجحاف المرأة أكثر منه إنصافها، في الاتفاقيات الدولية وحتى المؤتمرات التي عقدت لأجل هذا الخصوص والتي كان من أهمها اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة عام 1952 واتفاقية السيداو 1979 التي تلاها انعقاد عدة مؤتمرات في هذا المجال أهمها مؤتمر بكين عام 1995 وكان لب هذه الوثائق والصكوك هو المناداة والمطالبة بمساواة المرأة مع الرجل في جميع المجالات تقريبا، دون مراعاة لخصوصية الطرفين في بعض الأحيان، ورغم هذا الرصيد من التشريعات الخاصة بحقوق المرأة، إلا أن مشكل المساواة بين المرأة والرجل لازال يأخذ الصدارة في القضايا المطروحة في كل محفل دولي أو وطني، وهذا يدفعنا إلى التساؤل عن مدلول المساواة بين الجنسين وما هي أهم المجالات المشمولة بالمطالبة بذلك؟ وإلى أي مدى وفقت كل من التشريعات الدولية والقوانين الوطنية في ذلك؟

وقبل أن نستعرض محاور الورقة البحثية لابد أن نشير إلى انه بخصوص القوانين الوطنية سنتناول القانون الجزائري باعتبار انه أدمج حقوق المرأة في تعديلين دستوريين إضافة إلى إصداره للعديد من القوانين ذات الصلة بالموضوع.

المحور الأول:مدلول المساواة بين الجنسين

المحور الثاني:مضمون المساواة بين المرأة والرجل في الشريعة الإسلامية

المحور الثالث:المساواة بين الجنسين في القوانين الدولية والوطنية

المحور الأول: مدلول المساواة بين الجنسين

لقد عدا مبدأ المساواة إحدى الالتزامات الملقاة على عاتق الدول والمطالب بها في جل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، ويقصد بالمساواة في اللغة المماثلة والمبادلة والتكافؤ في القيمة والقدر والمشابهة وتعني المساواة في القانون أن جميع الأفراد متماثلين في المراكز القانونية، بالحقوق والحريات العامة والتزامهم بالواجبات على قدر واحد بدون تمييز أو تفريق أي أن الأفراد يولدون ويعيشون ـأفرادا متساويين أمام القانون[1]. كما تعني المساواة بين الجنسين تمتع الرجال والنساء بنفس الحقوق والالتزامات، وبنفس الفرص في الأسرة والمجتمع.

وإن كانت المساواة أهم المبادئ التي تبنى عليها النظم القانونية وتعتبر معيار أساسي لدولة القانون، فهذا المبدأ هو حجر الزاوية للمجتمعات المتطورة التي فيها الجميع سواء أمام سلطان القانون، وتعد المساواة بين الرجل والمرأة أحد فروع هذا المبدأ والذي يختلف في جوهره من دولة لأخرى ومن نظام قانوني لآخر دون أن ننسى أن مبدأ المساواة بين المرأة والرجل لازال يؤثر فيه الإرث التاريخي للشعوب وكذا التنشئة الاجتماعية وحتى الديانات التي تعتقد بها هذه الشعوب.

ولابد أن نشير إلى أنه ليس المقصود بالمساواة مساواة البشر ذكورا وإناثا، صغارا وكبارا مساواة طبيعية في القدرات والكفاءات المادية والروحية فهذه المساواة غير موجودة لأن الله عز وجل شاءت حكمته أن يولد البشر وفيهم مميزات وسمات يختلف الواحد فيها كما يختلف فيها شعب عن الآخر سواء في اللون أو الجنس، أو القدرات العقلية أو الجسمية، فالمساواة التي تندرج تحت هذا العنوان هي المساواة القانونية بين الأفراد في الحقوق والواجبات أو التكاليف العامة[2].

ومن المعلوم أن مبدأ المساواة وان تضمنته المواثيق والإعلانات الدولية إلا أنه ليس بالمبدأ الحديث أو الجديد في البلدان العربية والإسلامية، فقد رسمت الشريعة الإسلامية معالمه وأعطته مفهوما خاصا متكاملا يكفل لكل من المرأة والرجل حقوقه والتزاماته، بما يتماشى وخصوصية كل منهما، وعليه سنتعرض إلى مضمون المساواة بين الجنسين في الشريعة الإسلامية باعتبارها صاحبة السبق في إرساء معالم المساواة ثم مضمونه في مختلف المواثيق العالمية.

المحور الثاني: المساواة بين الجنسين في الشريعة الإسلامية

إذا كان أول ذكر للمساواة عند الغرب قد ورد في إعلان الاستقلال الأمريكي لعام 1976 فإن الإسلام كان في هذه الفترة لم يكن يعرف مصطلح التمييز بين الناس على أي أساس إلا بالتقوى، فكان صاحب الفضل في الاعتراف بالمساواة وحمايتها من الانتهاك.

وقد بلغ الإسلام في الإيمان بالإنسان وفي تقديس حقوقه إلى الحد الذي تجاوز بها مرتبة الحقوق عندما اعتبرها ضرورات ومن ثم إدخالها في إطار الواجبات، فهي في نظر الإسلام ليست حقوقا للإنسان من حقه أن يطلبها ويسعى في سبيلها ويتمسك بالحصول عليها ويحرم صده عن طلبها، وإنما هي ضرورات واجبة لهذا الإنسان بل إنما واجبات عليه[3]، وتجد المساواة بين الجنسين في الشريعة الإسلامية أساسها في مصدرين أساسين وهما الكتاب والسنة ففي الأول الشارع هو الله تعالى والذي أقر بوحدة الأصل الإنساني، أما في المصدر الثاني فإن المشرع وموضع التشريع هو الإنسان[4]، فالمساواة بين النساء والرجال لم تكن من مواضيع الترف الفكري أو شعارا لا معنى له فهي مبدأ اعتقادي تم إقراره في نصوص قرآنية وجب الإيمان والعمل بها ومن جملة هذه النصوص قوله تعالى:" **يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ** " ففي هذه الآية أقر الله سبحانه وتعالى بمبدأ عدم التمييز بين المرأة والرجل من حيث القيمة الإنسانية المشتركة، ولم يعتبر الجنس كميزة أو معيارا للتفريق بين الناس وجعل المزية عنده للتكريم بين الذكر والأنثى التقوى والعمل الصالح[5].

وفي سياق عدم التمييز بين الذكر والأنثى قد وضعت الشريعة الإسلامية نظام الخطاب الواحد،وهو خطاب الدين ولم تفرق بينهما أو تمنح أحدهما حقا مغايرا للآخر ويخاطب الشارع عباده في سورة الأحزاب فيقول:" **إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا** ".

وقد يتحجج البعض أن الإسلام هدر حق المرأة لما أعطاها نصف حق الرجل في الميراث متناسين أن المرأة بالإضافة إلى كون الرجل يرث ضعفها قد ترث مثل الرجل وقد ترث أكثر من الرجل في بعض الحالات وفي كل الأحوال الرجل ملزم بالإنفاق عليها بنتا كانت أو أما أو أختا أو زوجة، وفي هذا يقول **الشيخ الغزالي**ـ رحمه الله – أن الذي يتدبر القرآن الكريم يحس المساواة العامة في الإنسانية بين الذكور والإناث وأنه إذا أعطى للرجل حقا أكثر فلقاء واجب أثقل لا لتفضيل طائش وقوام الرجل في البيت لا تعني ضياع المساواة الأصلية[6]. وإذا كان

الإسلام يفرق بين المرأة والرجل في تولي بعض الوظائف الاجتماعية فإنه كان في طلك مراعيا التناسب مع طبيعة كل منهما فليس ذلك لاختلاف في الرتبة البشرية وإنما لضمان سير المجتمع سيرا حسنا[7].

وساوى الإسلام بين المرأة والرجل في الأجر والثواب إذ قال في محكم تنزيله: **"مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ "**[8].

وحتى في مجال ما يعرف اليوم بالحقوق السياسية أقر الإسلام بالمساواة بين الجنسين دون تمييز، وكانت المرأة تتمتع في هذا المجال بحقوق فعلية لا مجرد شعارات، وليس من الغلو أن نقول أن المرأة في عصر النبوة والخلافة الإسلامية تمتعت بحقوق لم تحلم بها حتى النساء الغربيات اليوم، ومن أهم هذه الحقوق حقها في التعبير عن الرأي إذ أصبحت المرأة في الإسلام تواجه أعلى سلطة في الدولة دون خوف أو تردد، وبذلك تكون المرأة في الإسلام قد سبقت المرأة الغربية في كل مجالات الديمقراطية التي يتشدقون بها[9]، فقد وقد روت كتب التاريخ أن – **عمر بن الخطاب** – ﷺ– خطب فقال:" **ألا لا تغالوا في صداق النساء وأنه لا يبلغني عن أحد ساق أكثر من شيء ساقه رسول الله ﷺ أو أسيق عليه، إلا جعلت فضل ذلك في بيت المال**" ثم نزل فعرضت له امرأة من قريش فقالت ياأمير المؤمنين لكتاب الله أحق أن يتبع أم قولك؟ قال كتاب الله فما ذاك؟ قالت نهيت الناس آنفا أن لا يتغالوا في صداق النساء والله تعالى يقول في كتابه: "**وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلاَ تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْئًا**"فقالعمر كل الناس أفقه من عمر ورددها مرتين أو ثلاث ثم رجع إلى المنبر وقال للناس:"**إني كنت قد نهيتكم أن لا تغالوا في صداق النساء فليفعل الرجل في ماله مابدا له.**[10]"

كما أعطى الإسلام للمرأة حق المبايعة وهو ما يعرف اليوم بحق الانتخاب والذي لم تتمتع بهالمرأة الغربية إلا منذ عقود فقط فقد جاء في قوله تعالى: " **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**".[11]

وقد بلغت المرأة في صدر الإسلام سبقا في ممارسة النشاط السياسي في الحين الذي كانت فيه المرأة في باقي الأقطار ترزخ تحت نير عصور الظلمات فشعرت المرأة المسلمة بكيانها ودورها الفعال في مجتمعها فلقد أعطى الإسلام للمرأة حق الإجارة والأمان وهو مايطلق عليه اليوم حق اللجوء السياسي، فقد أجارت زينب بنت رسول الله ﷺ أبا العاص بن الربيع فأجاز النبي ﷺ جوارها، وأن أم هانئ ابنة أبي طالب أجارت أخاها عقيل بن أبي طالب يوم الفتح فأجاز النبي ﷺ جوارها"[12].

وإذا كانت المرأة المسلمة اليوم تواجه تحديات خارجية تهدف في مجمله إلى زعزعة عقيدتها وثقتها في عظمة تشريع دينها، فإن هذا الأخير قد أقر مساواتها مع الرجل في الحقوق المدنية من حق التملك والتصرف في أموالها وحق التعليم، وحق الأمن على النفس والمال والعرض، وفي مجال الحقوق المدنية مثلا، أقرت الشريعة الإسلامية للمرأة حق العمل مثلها مثل الرجل، شريطة أن يتناسب هذا العمل مع طبيعتها الأنثوية التي خلقها الله.

ومن الأمثلة التي يضرب بها المثل في هذا المجال رفيدة التي كانت أول ممرضة في الإسلام، وسيدة النساء خديجة أم المؤمنين كانت تاجرة، ويذكر لنا التاريخ من تلك النماذج الحية الصحابية الجليلة فاطمة بنت اليمان التي قدمت للنبي ﷺ في مرضه المداواة والسقاء للدواء عندما اشتدت عليه الحمى، كما خرجت المرأة في الغزوات فقد روي عن أم عطية قالت غزوت مع رسول الله سبع غزوات أخلفهم في رجالهم فأصنع لهم الطعام وأداوي الجرحى وأقوم على المرضى[13].

فالشريعة الإسلامية ملكت المرأة وبوءتها مكانة مرموقة إذ أقرت مساواتها التامة مع الرجل وكفلت لها حقوقها وجعلت منها جزءا من منظومتها العقائدية المتكاملة.

المحور الثالث: المساواة بين الجنسين في ميدان الحقوق المدنية والسياسية

لقد غدا مبدأ المساواة أحد المبادئ الأساسية ذات الأهمية التي تستند إليها الحقوق والحريات في الوقت الحاضر، وبالخصوص مبدأ المساواة بين الجنسين؛ الذي أخذ الصدارة في المنظومة القانونية الدولية والوطنية لدرجة أنه أصبح من المسائل المطالب بتضمينها في القوانين الداخلية بصفة إلزامية، إذ أصبح هذا المبدأ أحد المعايير الأساسية لقياس تقدم الدول أو تخلفها وديمقراطيتها من عدمه. وعليه سنعالج في هذا المحور الحقوق المدنية والسياسية باعتبارهما من أهم الحقوق التي تضمنتها المواثيق الدولية والتي كرست مبدأ المساواة بين الجنسين، والتي أصبحت الدول مطالبة بتضمينها في قوانينها الداخلية بدءً من الدستور كأعلى قيمة في الهرم التدرجي للقوانين، وقد كانت المنظومة القانونية الجزائرية عرضة للتعديل أو لسن قوانين جديدة تنفيذا لالتزامات الدولة التي تعهدت بإحداثها عند انضمامها لهذه الاتفاقيات.

أولا: المساواة بين الجنسين في الحقوق السياسية

تعتبر المساواة بين الجنسين في الحقوق السياسية من أكثر المجالات إثارة للغط والجدل السياسيين والقانونيين على المستوى الدولي والوطني، وذلك لارتفاع نسبة الأصوات المطالبة بتمكين النساء من ممارسة الحقوق السياسية والمدنية كاملة مثلهن مثل الرجال دونما تمييز أو تقييد، وبعد إقرار هذه الحقوق في صكوك واتفاقيات دولية وتزايد عدد الدول الموقعة والمصدقة عليها زادت الضغوطات الخارجية والمطالبات الداخلية على الدولة لتعديل قوانينها بما

يتماشى مع ما تعهدت بالقيام به في هذه الاتفاقيات، وأهم هذه الحقوق التي كثرت المطالبة بها هي تمكين المرأة من خوض غمار النشاط السياسي وتسهيل السبل لها للقيام بذلك، خصوصا فيما يتعلق بالحق في تولي الوظائف العليا في الدولة وحق الترشح وقد راعت الجزائر هذه الظروف وأخذت في تنفيذ هذه الالتزامات بصورة واضحة منذ التعديل الدستوري 2008 إلى يومنا هذا، وهو الأمر الذي يدفعنا إلى التساؤل عنما إذا كانت هذه النصوص الدستورية أو القانونية تكرس في جوهرها ومضمونها المساواة الفعلية بين الجنسين أم أنها تبتعد عن ذلك؟ وللإجابة على هذا التساؤل اخترنا أن نتناول بالدراسة الحق في تولي الوظائف العامة والحق في الترشح والانتخاب في كل من المواثيق الدولية والتجربة القانونية الجزائرية في هذا المجال، باعتبار أن المساواة بين الجنسين في هذه الحقوق لاقت اهتمام ملحوظ في القوانين الجزائرية الصادرة في السنوات الأخيرة .

1- المساواة بين الجنسين في تولي الوظائف العامة

يقصد بمبدأ المساواة في تقلد الوظائف العامة تعيين الأشخاص في المناصب العامة على أساس الكفاءة والجدارة دون اعتبار للمحسوبية والرشوة[14].إذ يعد مبدأ المساواة في تقلد الوظائف العامة من أهم المبادئ المطالب بخصوصها إدراج المساواة بين الجنسين، والذي بموجبه يتمتع جميع المواطنين بالحق في الالتحاق بالوظائف العامة في الدولة دون أن يكون هناك تمييز بينهم على أساس الجنس.

أ – المساواة الدولية بين المرأة والرجل في تولي الوظائف العامة

ويجد هذا المبدأ مستنده في المواثيق والإعلانات الدولية وكذا القوانين الوطنية، فقد جاء في المادة 02 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في فقرتها الثانية أنه:"**لكل شخص نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة طبقا للشروط القانونية المقررة في كل بلد.**" جاءت المادة بصيغة العمومية ل تعترف للنساء والرجال بحق العمل اعتبارا من أن كلمة شخص تجمع المرأة والرجل، وقد أحالت هذه المادة عملية كيفية تنفيذ هذا الحق وإسناده إلى القوانين الداخلية لكل دولة.

ونصت المادة 03 من اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة لعام 1952 على أن للنساء أهلية تقلد المناصب العامة وممارسة جميع الوظائف العامة المنشأة بمقتضى التشريع الوطني بشروط تساوي بينهن وبين الرجال دون أي تمييز.

وبعد إقرار العهد الدولي الخاص الحقوق المدنية والسياسية عام 1961 فقد جاء ناصا في مادته 25 على أنه:"**لكل مواطن الحق في أن تتاح له على قدم المساواة عموما مع سواه فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو اللغة أوالدين**".

وقد جاء في المادة 07/ب من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979 أنه:"**على الدول الأطراف أن تكفل بوجه خاص للمرأة على قدم المساواة مع الرجل الحق في المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وفي تنفيذ هذه السياسة وفي شغل الوظائف العامة.**"

ولم يغفل إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام مبدأ المساواة بين الجنسين في تقلد الوظائف العامة إذ جاء في الفقرة الثانية من نص المادة 23 أنه لكل إنسان حق الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده بصورة مباشرة أو غير مباشرة كما له الحق في تولي الوظائف العامة وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

وعلى المستوى العربي والإسلامي، فإن المرأة قطعت أشواطا كبيرة في هذا المجال فقد تولت مناصب قيادية عليا في بعض الدول، ففي إيران تسلمت منصب نائب رئيس الجمهورية في عهد الرئيس خاتمي كما تم إسناد هذا المنصب لامرأة في سوريا، كما تسلمت منصب رئيس الوزراء في كل من تركيا وبنغلاديش وباكستان، أما المناصب الوزارية فإن عدد النساء اللواتي تقلدنها كبير وفي دول عديدة منها الجزائر. بالإضافة إلى منصب القضاء وبعض المناصب القيادية العليا في الدولة[15].

ومن المعلوم أن الجزائر واحدة من الدول التي صدقت على جل هذه الاتفاقيات الدولية[16]المتضمنة الحقوق السياسية للمرأة وفق مبدأ الجنسين، فكان لزاما عليها أن تجسد تعهداتها التي تضمنتها هذه الصكوك في قوانينها الداخلية بدءً من الدستور، الذي عرف بهذا الخصوص تنفيذ الجزائر لأولى التزاماتها والتي تجسدت في التعديل الدستوري 2016 الذي أقر المناصفة بين المرأة والرجل في مجال تولي الوظيفة العمومية، رغم أن التشريعات المختلفة المتعلقة بالوظيفة العامة راعت مبدأ المساواة بصفة عامة والذي يتساوى فيه جميع المواطنين نساءً ورجالا في شغل المناصب، وذلك بوضعها شروطا عامة ومجردة خالية من أي تمييز بين المرأة والرجل.

ب – تكريس حق تولي الوظائف العامة على أساس المساواة بين الجنسين في الدساتير والقوانين الجزائرية

نميز في هذا المجال بين مرحلتين أساسيتين هما قبل صدور التعديل الدستور 2016 وبعد صدور التعديل

***تكريس حق تولي الوظائف العامة على أساس المساواة بين الجنسين قبل صدور التعديل الدستوري 2016**

إذا كان دستور 1963 قد أشار إلى مبدأ المساواة بصفة عامة، فإنه جاء خاليا من النص بالتخصيص على حق المرأة في تقلد الوظائف العامة، إلا أن دستور 1976 نص في مادته 144 على أن وظائف الدولة والمؤسسات التابعة لها متاحة لكل المواطنين وهي في متناولهم وبالتساوي وبدون أي شرط ماعدا الشروط المتعلقة

بالاستحقاق والأهلية. وهذا يعني أن دستور 1976 أقر المساواة المطلقة بين النساء والرجال في تولي الوظائف العليا في الدولة لما جعل أساس التمييز هو الكفاءة والأهلية، وقد أبقى دستور 1989 على نفس المضمون في مادته 48 التي نصت على أن :"جميع المواطنين متساوين في تقلد المهام والوظائف العليا في الدولة دون أية شروط أخرى غير الشروط التي يحددها القانون وهو النص الذي أبقى عليه دستور 1996 في المادة 51 منه.

كما راعت القوانين والتنظيمات المتعلقة بالوظيفة العامة في المنظومة القانونية الجزائرية مبدأ المساواة بين المرأة والرجل في مضمونها العام،وفي نصوصها صراحة في بعض الأحيان، ومن جملة هذه التشريعات: الأمر 66 – 133 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، وكذلك القانون رقم 78 – 12 والذي ساوى في مادته السابعة على مبدأ المساواة بين العمال في الأجور والمزايا في حال تساوي المردود والتأهيل إذ يقصد بالعمال لفظ جامع للنساء والرجال، كما ساوت المادة بينهم في الحقوق والواجبات، كما تم تكريس هذه المساواة أيضا في القانون 06 – 03 المتعلق بالقانون الأساسي للوظيفة العامة، إذ ساوى هذا القانون بين النساء والرجال في الالتحاق بالوظائف العمومية، وتظل هذه المساواة مكرسة حتى بعد التوظيف وذلك عند التقييم وفي التنقيط والتكوين والترقية إذ نص على إجراءات موضوعية عامة لتسيير المسار المهني للموظفين ذكورا وإناثا على حد السواء[17].

وتتجلى المساواة بين الجنسين في هذه القوانين في الشروط الموضوعة للالتحاق بالوظيفة العامة، إذ نجدها تضمنت شروطا عامة تتمثل في أغلب التشريعات في الجنسية والسن والمؤهل العلمي المناسب إضافة إلى حسن السيرة وعدم الحكم عليه بعقوبة تحرمه من التمتع ببعض الحقوق المدنية والسياسية، وهذه الشروط موضوعة مسبقا فكل من توافرت فيه رجلا كان أو امرأة له الحق في التقدم بملفه لشغل المنصب ليبقى المؤهل العلمي هو أساس التفرقة بين المواطنين نساءً ورجالا في هذا المجال والذي يتم الإفصاح عنه عن طريق المسابقة[18].

بناءً على ماسبق فإن المساواة بين الجنسين في تولي الوظائف العامة مكفول بنص الدستور والقانون معاً، وقد اعتبرت الجزائر من الدول التي قطعت أشواط كبيرة في هذا المجال، خاصة على المستوى العربي والإسلامي، إذ تقلدت مناصب عليا في الدولة وحملت حقائب وزارية وشغلت منصب قاضية، والأهم من هذا وذاك تم السماح لها بالترشح لأعلى منصب في الدولة وهو رئاسة الجمهورية، إذ تعتبر زعيمة حزب العمال السيدة لويزة حنون أول امرأة عربية تم السماح لها بالترشح في انتخابات رئاسية، رغم أن الثقافة المجتمعية وحتى بعض القانونيين[19] أو

أصحاب التوجهات الدينية لازالوا يرفضون وبشدة أن تشغل هذا المنصب امرأة ويتم تبنى هذا الاتجاه حتى من طرف النساء أنفسهم في أغلب الأحيان

***المساواة بين الجنسين في تولي الوظائف العامة بعد صدور التعديل الدستوري 2016**

و بصدور القانون (16 - 01) تحولت نص المادة 51 إلى المادة 63 التي أبقت على نفس النص مع إضافة فقرتين لنص المادة إذ تتعلق الأولى باشتراط الجنسية الجزائرية دون سواها لتولي شرط المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية، أما الفقرة الثانية فإنها أحالت عملية تحديد قائمة المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية المعنية بالفقرة السابقة إلى القانون.

وفي سياق المساواة بين الجنسين دائما تمت إضافة المادة 36 بموجب القانون (16 – 01) التي جاء في مضمونها: " تعمل الدولة على ترقية التناصف بين الرجل والنساء في سوق الشغل.

تشجع الدولة ترقية المرأة في مناصب المسؤولية في الهيئات والإدارات العمومية وعلى مستوى المؤسسات".

وقد عبر المجلس الدستوري في رأيه بخصوص هذه المسألة أن هذه المادة تهدف إلى تعزيز مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة من خلال إقرار عمل الدولة على ترقية المرأة في تولي مسؤوليات واعتبر أن إضافة هذه المادة الجديدة هي تكملة لحزمة المواد التي خصصت للمرأة الجزائرية بعد المادتين (29، 31 مكرر) (من القانون 08 – 19) لما لها من قيمة في مجتمعنا، وبرر دسترة ترقية التناصف بين الرجل والمرأة في مجال التشغيل بأنه يعزز من حقوق المرأة ويدعم مشاركتها الفعلية في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. (رأي المجلس الدستوري(رقم 16 -01) المؤرخ في 28 يناير 2016 المتعلق بمشروع التعديل الدستوري الجريدة الرسمية العدد 06 ل03 فبراير 2016)

وبقراءتنا المتكاملة لنصوص الدستور بدءً من الديباجة التي جاء في الفقرة العاشرة منها أن **تسيير الشؤون العامة وبناء المؤسسات يقوم علىالمساواة بين الرجال والنساء.** إضافة إلى المادة 32 والتي نصت على أن **جميع المواطنين سواسية أمام القانون، ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي.** كما نصت المادة 34 على **ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات وذلك بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.** إذ يستشف من القراءة المتكاملة لهذه النصوص أن الدستور الجزائري أقر بالمساواة بين المرأة والرجل في جميع الحقوق والتي منها الحق في تولي الوظائف العامة دونما تمييز، إلا أن المادة 36 من القانون (16 – 01) جاءت مناقضة للمواد السابقة

بنصها على المناصفة بين المرأة والرجل في سوق التشغيل، كون المناصفة المنصوص عليها في هذه المادة تعتمد المعيار العددي هذا ماعتبر مناقضا لروح المساواة التي تعتبر الكفاءة والجدارة معياران أساسيان لإقرارها دون النظر إلى الجنس، وبذلك يكون النص قد حاد عن المساواة التي تقتضي أن توضع قوانين مسبقة يخضع لها كل من توافرت فيه الشروط المطلوبة على أن تكون الأولوية في الترتيب لأصحاب المؤهلات المطلوبة، وفرضا أن نتائج مسابقة للتوظيف في منصب معين تجاوز عدد النساء الفائزات فيها النصف فإنه إعمالا للنص الدستوري الذي يقضي بالمناصفة بين الرجال والنساء يكون من الملزم إبعاد بعض النساء من المناصب رغم فوزهن في المسابقة وهذا يعتبر في حد ذاته إخلالا بمبدأ المساواة وإجحافا للمرأة، وفي هذه الحال يطرح التساؤل عن المعايير التي على أساسها تشغل هذه المناصب من الرجال بعد إنقاص عدد النساء إلى النصف، وإن كان المؤسس الدستوري عند إقراره لهذه المادة قد انطلق من الواقع العملي الذي يبرز الطابع الرجالي لمناصب الهيئات والمؤسسات العليا في الدولة، إلا أن ذلك لم يكن بسبب قصور في النصوص وإنما إلى طبيعة المجتمع الاجتماعية والدينية والثقافية والسوسيولوجية التي لازالت بعيدة نوعا عن تقبل المرأة تولي هكذا مناصب، وعليه كان يستحسن أن يتم تنظيم هكذا أمور بقواعد قانونية عامة ومجردة موضوعة سلفا في القوانين ذات الصلة والتي تنبني في جوهرها على مبدأ المساواة، ولا ترقى إلى درجة النص الدستوري الذي قد يصعب تعديله في حال ما تغيرت هذه المعطيات، ففي هذه الحالة نقول أن المؤسس الدستوري قد تنازل عن صفة المؤسس وأصبح مشرعا دستوريا لا تبتعد مرتبته كثيرا عن مرتبة المشرع العادي لولا وجود الهرم التدرجي للقواعد القانونية والذي ترقى فيه نصوص الدستور على نصوص القانون.

وإذا جئنا إلى استشراف الواقع نجد أن نص المادة 36 يضر بالمرأة أكثر مما يحميها وينصفها باعتبار أن الفئة الكاسحة من المتعلمين وأصحاب الشهادات في الجزائر اليوم هم نساء مما يورد أن تصبح هذه المادة كعائق أمامهن في المستقبل.

2 – الحق في الترشح والانتخاب

من أبرز الحقوق السياسية وأهمها للمرأة في الوقت الحالي حق الترشح والانتخاب؛ فالمرأة أصبحت في بلادها تشارك في إدارة الحياة السياسية وهندستها، وذلك إما مباشرة لما تترشح للانتخاب، وإلا بصورة غير مباشرة لما تنتخب بكل حرية من تراه كفؤا في تمثيلها وإيصال انشغالاتها وتطلعاتها إلى صناع القرار، وإذا قلنا أن هذا الحق يجد مرتكزه وأساسه القانوني في مختلف الإعلانات والتقنينات الدولية والوطنية الحديثة إلا أنا الشريعة الإسلامية كان لها الفضل في إرساء هذا الحق ورسم معالمه بنص القرآن الكريم الذي عرفه بنظام البيعة، ورغم مرور قرون على

هذا إلا أن حق الانتخاب حديث النشأة والاعتراف به في الدولة الحديثة فقد تقرر حق التصويت للنساء في الدانمارك سنة 1914، وفي الولايات المتحدة سنة 1920 وفي هولندا تقرر هذا الحق عام 1921، وبريطانيا عام 1927، وفرنسا سنة 1944 رغم صدور ميثاق الثورة الفرنسية، وفي إيطاليا سنة 1945 ومصر سنة 1956[20].

***الإطار القانوني الدولي والوطني لممارسة حق الانتخاب والترشح**

إذا كان ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد أقرا مبدأ الحقوق السياسية للإنسان باعتباره حق أساسي لجميع الناس معتمدين في ذلك على مبدأ المساواة الذي يتصدر قائمة جل الإعلانات والاتفاقيات الدولية، إلا أنها لم تفرد نصا خاصا بمساواة المرأة والرجل في الحقوق السياسية مكتفية بالنص عليها في إطارها العام فقط.

وقد تم التطرق إلى هذا الحق بصفة خاصة في اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة لعام 1952 والتي جاء في مادتها الأولى على أنه:" **للنساء حق التصويت في جميع الانتخابات بشروط تساوي بينهن وبين الرجال دون تمييز.**" وقد نصت في المادة 02 أيضا على أنه:"**للنساء أهلية أن ينتخبن لجميع الهيئات المنتخبة بالاقتراع العام، المنشأة بمقتضى التشريع الوطني وبشروط تساوي بينهن وبين الرجال دون تمييز**" وقد جاء في المادة 04 من إعلان القضاء على التمييز بين المرأة سنة 1967 على أنه:"**تتخذ جميع التدابير المناسبة التي تكفل للمرأة على قدم المساواة مع الرجل ودون تمييز في الحقوق وضمان حقها في التصويت في جميع الانتخابات وفي ترشيح نفسها لجميع الهيئات المنبثقة في الانتخابات العامة**" كما نصت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في مادتها 07 على أن:"**الدول الأطراف في الاتفاقية تتخذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد وبوجه خاص تكفل للمرأة على قدم المساواة مع الرجل الحق في: أ/ التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة والأهلية للانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام**".

وإذا جئنا إلى المساواة أو عدم التمييز بين الجنسين بخصوص الترشح والانتخاب نجد أن المؤسس الدستوري لم ينص عليها بنص خاص وإنما ضمنها في نص عام نستخلصها من القراءة المتكاملة لنصوص الدستور والتي يستشف منها عدم وجود تمييز في الحقوق السياسية على أساس الجنسين[21]، وقد استمر الأمر كذلك إلى حين وضع دستور 1976 الذي لم يفرد هو الأخر نص يتبنى صراحة حق ممارسة المرأة الترشح أو الانتخاب إذ

اكتفى بالنص في مادته 58 على أن كل مواطن يعد ناخبا وقابلا للانتخاب عليه متى توافرت فيه الشروط القانونية." وبميلاد التعددية وعصر الانفتاح السياسي للجزائر الذي كانت بدايته وضع دستور 1989 الذي أبقى على نفس النص بموجب المادة 47 منه، وهو النص الذي أبقى عليه دستور 1996 في المادة 50 منه، إلا أن التاريخ الفاصل والحاسم في هذا المجال هو التعديل الدستوري الذي تم في سنة 2008 والذي تم إصداره بموجب القانون (08 – 19)، والذي كان من أهم المقتضيات التي جاء بها هو ترقية الحقوق السياسية للمرأة، أين تم إضافة المادة 31 مكرر (رقم 08 -19) على أنه تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة وأحالت تطبيق هذه الفقرة إلى قانون عضوي.

وينبغي أن نشير إلى أن لجوء الجزائر إلى إضافة هذه الجزئية في التعديل الدستوري كان دافعه تنفيذ الجزائر للالتزامات الدولية الملقاة على عاتقها، خصوصا الالتزامات التي تعهدت بها عند انضمامها لاتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة بموجب المرسوم الرئاسي رقم (96 – 51) ، وقد كان هذا التعديل سببا في تعديل قانون الانتخابات بموجب المرسوم (12 -01) وكذا إصداره القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية رقم (12 - 04)[22] ، دون أن ننسى إصدار القانون العضوي (12 – 03)[23] المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، إذ جاء هذا القانون لتطبيق مقتضيات المادة 31 مكرر من القانون (08 – 19) إذ جاء هذا القانون بالنص على التدابير القانونية التي تعمل على توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة بفرض نسبة معينة خاصة بالنساء للترشح في قوائم الأحزاب أو القوائم الحرة[24]، وهو مايعرف بنظام الحصص أو الكوتا، وقد حدد هذا القانون النسب التي يجب أن لا يقل عنها عدد النساء في كل قائمة ترشيحات حرة أو مقدمة من حزب أو عدة أحزاب سياسية عن النسب المحددة بحسب عدد المقاعد المتنافس عليها والمحددة كالتالي:

فيما يخص انتخاب المجلس الشعبي الوطني:

20% عندما يكون عدد المقاعد يساوي 04 مقاعد.

30% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق 05 مقاعد.

35% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق 14 مقاعد.

40% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق اثنين وثلاثين مقعد.

50% بالنسبة لمقاعد الجالية الوطنية في الخارج.

انتخاب المجالس الشعبية الولائية

30% عندما يكون عدد المقاعد 35 و39 و43 و47 مقعدا.

35% عندما يكون 51 إلى 55 مقعد.

انتخاب المجالس الشعبية البلدية

30% في المجالس الشعبية البلدية الموجودة بمقرات الدوائر بالبلديات التي يزيد عدد مكانها عن (20000) عشرين ألفا نسمة.

وإذا جئنا إلى الظروف التي صاحبت صدور هذا قانون التمييز الإيجابي (12 -03) فإننا نجد أنه كان انعكاسا لتأثير الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان عموما وحقوق المرأة خصوصا، والتي أهمها اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة عام التي اضمت إليها الجزائر عام 2004. واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ومشاركتها في مؤتمر بكين عام 2005، أما على المستوى الداخلي أو الاجتماعي فإنه رغم اقتحام النساء لسوق الشغل في ميدان الصحة والتعليم وحتى الإدارة ناهيك عن إقبالها المحتشم والملاحظ في نفس الوقت على بعض الوظائف التي منها الشرطة والدرك الوطني حتى القطاع العسكري، إلا أنها لاتزال بعيدة وفي عزلة عن الميدان السياسي وشغل المناصب العليا في الدولة وذلك للتنشئة الاجتماعية، كما وأن المرأة الجزائرية كانت ولا تزال متخوفة من خوض غمار العمل السياسي ودخول النشاط الحزبي، إضافة إلى عدم وجود الرغبة والجدية عند المرأة في ممارسة الأنشطة السياسية وذلك نظرا للبنية الثقافية والاجتماعية، فعدم تواجد المرأة في الساحة السياسية لم يكن لقصور في الدستور أو النصوص القانونية وإنما لعوامل خارجة عن القانون فإن كان المؤسس الدستوري قد خطا خطوة إيجابية بجعله ترقية الحقوق السياسية للمرأة من الأعمال الملقاة على الدولة بنص الدستور، إلا أنه بتحديد نسبة معينة في القانون العضوي المتعلق بالتمييز الإيجابي يكون قد أخل بجوهر مبدأ المساواة المنصوص عليه في الدستور، والذي لا يميز بين المرأة والرجل في تولي ممارسة حق الترشح، وإن كان القانون كتدبير لتطبيق وتفعيل المادة 31 من الدستور إلا أنه بتطور الحياة السياسية للمرأة يمكن أن يصبح هذا القانون عائقا أمام وعقبة في طريق حقوق المرأة، خاصة وأن إقبال النساء على النشاط السياسي قد زاد، مما قد يتحول إلى قيد على حرية المرأة في حقها للترشح ويصبح كذلك تقييد لحرية الناخبين في اختيار ممثليهم إن كانوا أغلبهم نساء، وبهذا يكون هذا النص قد أخل في جوهره بمبدأ المساواة، وعليه فإننا نميل إلى الرأي الذي أخذت به الدكتورة **سليمة مسراتي** والذي ترى بموجبه بأنه كان الأجدر على المشرع تحديد مدة تطبيق هذا القانون كتدبير استثنائي والرجوع إلى المساواة

القانونية عند بلوغ المساواة الواقعية، لأنه لن يكون منطقيا فرض نسب تتراوح مابين 20% إلى 50% لترشح النساء في القوائم الحزبية أو قوائم الأحرار عندما يصبح بإمكانهن فعل ذلك بنسب تتجاوز النسب المفروضة قانونا[25].

وبعد إقرار الدفع بعدم الدستورية في التعديل الدستوري 2016 من طرف المؤسس الدستوري فإننا نرى بأنه في حال ما تغيرت الأحوال وحدثت هذه الافتراضات السابقة فإنه يصبح بإمكان المتضررين الدفع بعدم دستورية هذا القانون.

ثانيا: المساواة بين الجنسين في الحقوق المدنية

في مجال الحقوق المدنية تبرز المساواة بين الجنسين وتتجلى في مواثيق دولية عديدة، والتي ترجمتها الدول المنضمة لهذه الاتفاقيات في قوانينها المتعلقة بالأسرة والأحوال الشخصية ، ويعتبر قانون الأسرة الجزائري واحد من هذه القوانين التي كانت محلا لهذه التكييفات كما سنبين في النقاط التالية.

1 – ضمانات المساواة في المسائل المتعلقة بالزواج بين قانون الأسرة الجزائري والمواثيق الدولية

أ – مظاهر المساواة في انعقاد عقد الزواج

***الرضا**

لا ينعقد الزواج إلا بتوافر ركن الرضا، والذي يعد الركن الأساسي فيجمع العقود، وهذا ما نص عليه المشرّع في المادة 4 من الأمر 05-02 الصادرفي 2005/02/27 بأن:

"الزواج هو عقد رضائي يتم بين رجل وامرأة على الوجه الشرعي ،من أهدافه تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون وإحصان الزوجين والمحافظة على الأنساب".

وقد ركّز المشرع الجزائري كثيرا على عنصر الرضا، لاسيما مايتعلق بحق المرأة في التعبير عن موافقتها الحرة والكاملة وبدون ضغط في إبرام هذا العقد، بغرض التعرف على مدى توافر المساواة مابين الجنسين، وحريتهما الخالصة في الإقدام على هذه الخطوة في بناء النواة الأساسية للمجتمع[26].

كما أن معظم المواثيق الدولية تحدثت على الرضا كمبدأ عام وهام في عقد الزواج بين طرفيه فلقد تضمنه كل من، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 ، والذي تضمن كافة حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي يتمتع بها كل فرد، حيث نص في مادته 2: **"لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق**

والحريات الواردة في هذا الإعلان دون أي تمييز كالتمييز بين العنصر أو اللون أو الجنس ... دون أي تفرقة بين الرجال والنساء".

وفي السابع من نوفمبر 1962 أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة **وجوب الرضا** في الزواج وبيّنت الحد الأدنى لسن الزواج وضرورة التسجيل الرسمي لعقوده، وذلك بالقرار رقم 1763 المتضمن الاتفاقية الخاصة بالرضا في الزواج، وهذا ماجاءت به الفقرة الأولى من المادة الأولى لهذه الاتفاقية ،**والقاضية بأن الزواج لاينعقد قانونا إلا برضا الطرفين التام والحر وبتعبيرهما عنه بصفة شخصية وعلانية، وبحضور السلطة المختصة بعقد الزواج وبحضور الشهود.**

وهو نفس المبدأ (الرضا) الذي أعلنت عنه الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966، وكذا الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الملحق بها لنفس السنة، إلى غيرها من الاتفاقيات التي لايتّسع المجال لذكرها.

وقد توّجت هذه الجهود بالاتفاقية الخاصة بمكافحة أشكال التمييز ضد المرأة CEDAW سنة 1979 والتي تعتبر من أهم ما توصل إليه المجتمع الدولي في حماية المرأة وضمان مساواتها مع الرجل، ومن بين ماتناولته هذه الاتفاقية والتي نصّت على حرية المرأة في اختيار الزوج وعدم عقد الزواج إلاّ برضاها الحر والكامل، وهذا تطبيقا للمادة 16 الفقرة الأولى والتي تنص: **"تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلّقة بالزواج والعلاقات الأسرية، وتضمن توجه خاص على أساس تساوي الرجل والمرأة، الحق في حريةاختيار الزوج وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر والكامل."**[27]

***المساواة في أهلية الزواج**

سعيا من المشرّع الجزائري في مسايرة الاتفاقيات الدولية التي تقتضي المساواة بين الجنسين فيما يتعلّق بتحديد سن الزواج؛ فقد نص في المادة 7 من الأمر 05-02 على أنّه: **"تكتمل أهلية الرجل والمرأة في الزواج بتمام 19 سنة. وللقاضي أن يرخص بالزواج قبل ذلك لمصلحة أوضرورة، متأكد تقدرة الطرفين على الزواج".**

وهذا ما نصت عليه اتفاقية السيداو، والتي لاترتب أي أثر قانوني على خطبة الطفل أو زواجه، بل وأوجبت اتخاذ ماتراه التشريعات ضروريا لتحديد السن الأدنى للزواج وتسجيله في السّجل الرسمي، مع الإشارة إلى أنّ المشرع الجزائري أبقى على الزواج العرفي ولم يمنعه في تعديل2005.

***المساواة في الاشتراط**

إن الاشتراط في عقد الزواج ليس وليد القوانين الحديثة، لكّنه موجود منذ عهد النبي ﷺ، حيث أقره على ألايخالف مقتضى العقد، كأن تشترط الزوجة عدم الإنجاب مثلا أو يشترط الزوج عدم تقديم الصداق لزوجته، وقد قال ﷺ: ﴿**إن أحق الشروط أن توفوا مااستحللتم به الفروج**﴾[28].

وعلى هذا النهج سار المشرع الجزائري في المادة 19 من قانون الأسرة المعدّلة بقوله: "**للزوجين أن يشترطا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق كل الشروط التي يريانها ضرورية، لاسيما شرط عدم تعدد الزوجات وعمل المرأة، مالم تتناف هذه الشروط مع هذاالقانون**".

لقد كانت المادة صريحة وواضحة في المساواة بين الزوجين في الاشتراط، فقد ابتدأت بكلمة: للزوجين، وقدأضافت ضمانات عدة للمرأة حينما أكدت عل بشرط عدم التعدد وعمل المرأة، باعتبار التعدد هو هاجس المرأة اليوم، حيث مكنها المشرع من هذا الشرط عن طريق تقييد الزوج بحزمة من الشروط قبل التفكير في التعدد، نص عليها في المادة 8 من قانون الأسرة.

***المساواة في الحقوق والواجبات**

لقد أقر المشرع الجزائري المساواة التامة بين الزوجين فيما يتعلق بالحقوق والواجبات المتعلقة بتسيير شؤون الأسرة والأبناء وكذا كعاملة كل من الزوجين لأهل الزوج الآخر، وذلك من خلال نص المادة 36 المعدلة والتي نصت على: "**يجب على الزوجين**

1) **المحافظة على الروابط الزوجية وواجبات الحياة المشتركة.**
2) **المعاشرة بالمعروف، وتبادل الاحترام والمودة والرحمة.**
3) **التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم.**
4) **التشاور في تسيير شؤون الأسرة وتباعد الولادات.**
5) **حسن معاملة كل منهما لأبوي الآخر وأقاربه واحترامهم وزيارتهم.**
6) **المحافظة روابط القرابة والتعامل مع الوالدين والأقربين بالحسن والمعروف.**
7) **زيارة كل منهم لأبويه وأقاربه واستضافتهم بالمعروف.**"

وهذا مانصت عليه اتفاقية السيداو من خلال مادتها 16 الفقرة 1،حيث أكدت على أنه: "**تضمن الدول وبوجه خاص على أساس تساوي الرجل والمرأة:**

- **نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج.**

- **نفسا لحقوق في أن تقرر بحرية وبشعور بالمسؤولية عدد أطفالها وفترة سن إنجاب طفل وآخر، وفي الحصول على المعلومات والتثقيف."**

هذا عن المساواة في الحقوق والواجبات غير المالية، أما عن المساواة في الحقوق المالية؛ فقد أعطى المشرع الجزائري للزوجين بموجب نص المادة 37 من قانون الأسرة الجزائري إمكانية الاتفاق على الأموال المشتركة خلال الحياة الزوجية، مع تحديد النسب التي تؤول لكل منهما، مع العلم أن أحكام الشريعة الإسلامية تنص على استقلالية الذمة المالية للزوجين، والجديد الذي أضافه المشرع هو الاشتراك المالي على أن يتم بالاتفاق.

إذن، ومن خلال ماسبق ذكره نلاحظ أن المشرع الجزائري قد كرس مبدأ المساواة بين الجنسين في أركان وشروط عقد الزواج، وكذا في الحقوق المالية وغير المالية، وألغى تبعا لذلك المادة 39 المتعلقة بالتبعية الشخصية للزوجة، إذ لم تعد تتماشى والتعديلات المدرجة، كما عدّل في نص المادة 11، إذ جعل الولاية على القاصر دون المرأة الراشدة، إذ لايعقل أن تمنح جميع الحريات للمرأة في التصرف والمعاملات ولاتكون لها سلطة على نفسها في الزواج.

ب – ضمانات المساواة بين الزوجين في فك رابطة الزوجية:

حسب المشرع الجزائري فإن الرابطة الزوجية تُحل بالطلاق أو الوفاة ،وهذا مانصت عليه المادة 47 من قانون الأسرة الجزائري، وتأكيدا من المشرع الجزائري على مبدأ المساواة في هذه الفرقة، فإن المادة 48 نصت على أنه: **"يحل عقد الزواج بالطلاق الذي يتم بإرادة الزوج أو بتراضي الزوجين أو بطلب من الزوجة في حدود ماورد في المادتين 53 و 54 من هذا القانون"** –المادة 53 المتعلقة بالتطليق، والمادة 54 المتعلقة بالخلع-.

***المساواة في فك الرابطة الزوجية بالطلاق:**

لم يخرج المشرع الجزائري عن إطار الشريعة الإسلامية في إقراره لمبدأ المساواة بين الزوجين في فك رابطة الزوجية حيث :

كما أباح الشارع الحكيم للزوج أن يوقع الطلاق إذا دعت الحاجة إليه، أباح أيضا للزوجة حق الانفصال عن زوجها إن هي كرهته ولم تطق العيش في كنفه، لكن لاتستحق ذلك إلا عن طريق القضاء.

وقد أجاز قانون الأسرة في مادته 53 الحق للزوجة في طلب التطليق بإرادتها المنفردة وهذا إنصافا لها ورفعا لكل ظلم عليها، وأن الحالات المذكورة في المادة السابقة هي عل سبيل الحصر.

كماخوّل لها مسلكا آخر قد تلجأ إليه لتفتدي به نفسها وتتخلّص من الرابطة الزوجية التي أصبحت لاتطاق، ألا وهو الخلع ولدى المذهبين المالكي والحنفي فإن الغاية من الخلع هو إزالة الضرر الواقع على الزوجة.

فعندما تريد الخلاص من الحياة الزوجية التي لم تتحقق معها الغاية، فعليها اللجوء إلى القضاء لطلب التفريق بينها وبين زوجها لقاء بدل تدفعه للزوج، وفي حالة عدم الاتفاق على هذا المقابل يتدخل القاضي لتقديره بشرط ألاتتجاوز صداق المثل.

والجديد الذي أضافه المشرع الجزائري تأكيد أو ضمان مبدأ المساواة بين الزوجين، يظهر من خلا لتعديل المادتين 53 و54، حيث أن كل ضرر مستحدث يوقعه الزوج على زوجته يكون مدعاة لطلب التطليق، وهذا بالموازاة مع حقا لزوج في الطلاق إذا تضرر من عشرته مع زوجته، أما عن الخلع فإن جديد المادة 54 هو مصطلح "دون موافقة الزوج"، وهذا يعطي المرأة كامل الحرية في المخالعة مثلها مثل الرجل الذي يطلق بإرادته المنفردة، والاتفاقي كون على المقابل المالي فقط، وإلاّ تدخل القاضي وحكم بما لايتجاوز قيمة صداق المثل وقت صدور الحكم.

وهذه المساواة جاءت لمسايرة مانصت عليه المادة 16 من اتفاقية سيداو (التي تحفظت عليها الجزائر في البداية سنة 1995)،التي تؤكّد في فقرتها (ج) على نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه.

***المساواة بين الزوجين فيما يتعلق بآثار الطلاق**

لعلّ أهم الآثار المترتبة عن الطلاق تتمثل في السكن، النفقة والحضانة:

فأمّا **السكن والنفقة** فلا تخرج الزوجة المطلقة ولا المتوفى عنها زوجها من السكن العائلي مادامت في عدة طلاقها أو وفاة زوجها إلا في حالة الفاحشة المبيّنة، ولها الحق في عدة الطلاق وهذا مانصت عليه المادة 61 من قانون الأسرة الجزائري.

كما نصت المادة 52 من نفس القانون على الحكم بالتعويض للمطلقة عن الضرر اللاحق بها إذا تبيّن للقاضي تعسّف الزوج في الطلاق، وكذا الحال بالنسبة لطلب المطلقة التعويض في حالة التطليق للضرر اللاحق المنصوص عليه في نص المادة 53، وهذا حسب نص المادة 53 مكرّر، والمستحدثة بموجب الأمر 05-02.

وأمّا عن الحضانة فقد أولت الاتفاقيات الدّولية اهتماما كبيرا بالأطفال، وجعلت المصلحة الفضلى للطفل هي الأولى، فقد جاء في المادة 23 الفقرة 4 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية **أن:"تتخذ الدول الأعضاء**

في هذا العهد التدابير المناسبة لكفالة تساوي حقوق الزوجين وواجباتهما عند إبرام عقد الزواج، وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله، وفي هذه الحالة الأخيرة يتوجب اتخاذ التدابير الكفيلة لحماية الأولاد إن وجدوا."

أمّا اتفاقية السيداو فقد جاء في الفقرة (و) من نص المادة 16 **أن المساواة بين الزوجين في الحقوق والمسؤولية فيما يتعلّق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال**"،كما نصت الفقرة (د) على:"**إعطاء الزوجين نفس الحقوق والمسؤوليات بوصفهما أبوين، بغض النظر عن حالتهما الزوجية في الأمور المتعلّقة بأطفالهما.**"

وتظهر المساواة جلية بين الرجل والمرأة من خلال الاتفاقيات الدولية، بغض النظر عن حالتهما الزوجية، وذلك فيما يتعلق بمسؤوليتهما عن حضانة أطفالهما ورعايتهم والولاية عليهم أثناء الزواج أو بعد إنهاء علاقة الزوجية.

أمّا على الصعيد الداخلي؛ فنجد المشرع الجزائري قد سعى أيضا لتجسيد المساواة بين الرجل والمرأة في جانب الحضانة، حيث عدّل المادة 64 من قانون الأسرة، إذ جعل الحضانة بالتناوب بين أهل الزوجين بعدما كانت للأم وأمه أو أختها قبل أن تنتقل للأب وأمه، وهذه النقطة تحسب للأ بعدما جُعل في المرتبة الثانية مباشرة بعد الأم، حتى يتمكن من الاتصال بابنه مباشرة والقيام بشؤونه، وكذا ضمان التمتع الابن بقرب أبيه.

ولم يكتف المشرع عند هذا الحد، بل رأى أنه من باب المساواة أن يمنح الحاضن ولاية الأولاد سواء كان أبا أو أما، وهذا حسب نص المادة 87 من قانون الأسرة المعدّل،كما أباح للأم أن تقوم مقام الأب في حال غياب الأب أو حصول مانع له ، وذلك للقيام بالأمور المستعجلة المتعلقة بالأولاد.

***ضمانات المساواة بين الجنسين في قضية الميراث:**

إن من حكمة تشريع العدة وجوب التوارث بين الزوج وزوجته، غير أنّ الإشكال ثار حول مدى إنصافهما في النصيب المقدر، إذ يقتضي التكريم الإلهي للإنسان أن يتساوى الذكر والأنثى مصداقا لقوله تعالى: ﴿ **يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ** ... ﴾[29]، وبالتالي لا فرق بينهما في اكتساب الحقوق وخاصة مايتعلّق بالميراث عندما يكونان في ظروف متماثلة. وفي هذا الإطار تتسّع المساواة الميراثية بين الجنسين، مما يجعل الفقه الإسلامي في هذه الناحية يسمو على القانون الدولي لحقوق الإنسان والذي ضيّق مجال المساواة الميراثية بين الرجل والمرأة[30].

وتوزيع الأنصبة بين الزوجين في حالة وفاة الزوج تأخذ بموجبه الزوجة إذا هلك قبلها الربع في انعدام الفرع الوارث، أما في وجوده فلها الثمن(8/1).

وبالنسبة للزوجة فإنها إن هلكت قبله فله نصف ماتركت إذا انفرد، وإن وجد الفرع الوارث فله الربع (4/1)، هذه الأنصبة موزعة بمقتضى كتاب الله عزّو جلّ الذي لايقبل تبديلا ولاتغييرا، وهو عدل كله، وهي نفسها التي نص عليها المشرّع في المواد: 144، 145و 146 من قانون الأسرة الجزائري.

لكن يزعم دعاة المساواة بين الجنسين أن الإسلام ظلم المرأة وتعدى على حقوقها المالية، إذ جعل نصيبها في الميراث نصف نصيب الذّكر، حسبما جاء في قوله تعالى: ﴿...**لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ** ... ﴾، ويزعمون أن في ذلك انتقاصا من أهلية المرأة، وجعلها نصف إنسان، وقياسا عليه فإنه في الوقت الذي يرث فيه الزوج النصف (2/1)، فإن للزوجة الربع (4/1) إذا توفي هو وفي نفس الظروف (أي انعدام الفرع الوارث) لكن في الحقيقة أن التفاوت في أنصبة الوارثين في الإسلام يرجع إلى أسباب معينة كدرجة القرابة بين الوارث والمورث، وموقع الفرع الوارث، والعبء المالي الواقع على الوارث، ولايرجع إلى اختلاف النوع من الذكورة والأنوثة.

وباستقراء حالات ومسائل الميراث في الإسلام يتبيّن لنا وجود أكثر من 30 حالة تأخذ فيها المرأة مثل الرّجل أو أكثر منه، أو ترث هي ولا يرث نظيرها من الرّجال في مقابل أربع حالات فقط، في مقابل اختلاف النوع من الذكورة والأنوثة[31].

وإذا كانت الزوجة لاترث من زوجها مثلما يرث هو منها، فلأن ذلك يعود لاعتبارات منها:

- أنّ الزّوجة غير ملزمة بأعباء الأسرة بالقدر الذّي يتحمّله الزّوج، بل تحفظ لها حصّتها بما يدعم حقوقها الاقتصادية والاجتماعية على وجه الخصوص،إذا ماطرأ عليها طارئ كالترمل أو الطلاق لتواجه بها عوادي الدّهر.
- بعملية حسابية بسيطة نجد أن الزوجة ترث بالنصيب المقدّر لها في كتاب الله عزّ وجلّ أكثر من أقربائه.

فلو توفي شخص عن أربع زوجات وثلاث بنات واثنا عشر عمّا، تقسم التركة بينهم على النحو التالي:

- أربع زوجات يرثن الثمن (1\8) عملا بقوله تعالى: ﴿ **فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ** ... ﴾.
- ثلاث بنات يرثن الثلثين (2\3) طبقا للآية الكريمة: ﴿.. **فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَاتَرَكَ** .. ﴾.
- ويرث اثناعشر عماّ الباقي تعصيبا .

فالمسألة من 24، للزوجات ثلاثة أسهم، للبنات ستة عشر سهما وللأعمام خمسة أسهم.

ويتبيّن بأن عدد سهام الزّوجات (3) لاينقسم على عددهنّ (4)، وعدد سهام البنات (16) لاينقسم على عددهنّ (3)، وعدد سهام الأعمام (5) لاينقسم على عددهم (12) فلمّا كانت العلاقة بين الأعداد 4 و 3 و

12 هي علاقة تداخل أمكن ضرب أكبرها (12) في أصل المسألة (24)، ونحصل على العدد (288) وهو أصل المسألة الجديد بعد التّصحيح أو عدد سهام التّركة.

إذا:

- للزّوجات: 3 × 12 = 36 سهما.
- للبنات: 16 × 12 = 192 سهما.
- للأعمام: 5 × 12 = 60 سهما.

وبالتالي:

- للزوجةالواحدة: 36 ÷ 4 = 9 أسهم.
- للبنت الواحدة: 192 ÷ 3 = 64 سهما.
- للعم الواحد: 60 ÷ 12 = 5 أسهم.

فنلاحظ بأن نصيب البنت (64 سهما) يفوق نصيب العمّ (5 أسهم) بحوالي 12 مرّة.

إن المرأة عندما ترث أكثر من الرّجل كما اتّضح في المثال السّابق، تكون قد أخذت وضعيتها بعين الاعتبار، فلمّا ترث البنت ضعف نصيب الأب، يراد من ذلك أنّه لابد من دعم ذمتها المالية، لأنها مقبلة على الحياة وستصبح زوجة، وحين ترث الزوجة ثلاثة أضعاف نصيب الأخ الشقيق فذلك أسمى معاني العدل، باعتبارها قد تنفقة على زوجها وتساعده.

ولو أخذنا البنت فإنها ترث حظا خالصا لها دون أن تستوفى منها مصاريف الأسرة، باعتبارها ترث الضعف أو الأضعاف كما أشرنا من قبل، مما يجعلنا نؤكد بأن نظام المواريث الإسلامي يمثل بالنسبة للمرأة عموما وللزوجة خصوصا نظاما ماليا ادخاريا .

الخاتمة

بناءً على ماسبق يمكننا القول أن الشريعة الإسلامية كانت الأسبق في إقرار المساواة بين المرأة والرجل في ميدان الحقوق المدنية والسياسية، وإن كان الإسلام قد ميز بينهما في ممارسة بعض الحقوق، فإنه مقابل ذلك بين بينهما في التكاليف والأعباء، فالمجتمع الإسلامي مبني على منظومة قائمة على ثنائية المجتمع الثنائي الجنس.

رغم أن تاريخ حقوق الإنسان بدأ في النظم الغربية عقب الثورة الفرنسية والإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان إلا أن ماتعلق بحقوق المرأة جاء متأخرا ونتيجة مطالبات التي نادت بها الحركات النسوية بعد معاناتهن من الاضطهاد وانتهاك حقوقهن.

كما أن اغلب هذه الاتفاقيات والمواثيق كرست المساواة المطلقة بين الجنسين المرأة والرجل دونما اعتبار للخصوصية البيولوجية لكل منهما، وهذا هو الخطأ الذي وجدت الدول المنضمة ومنها الجزائر نفسها مجبرة على تنفيذه كالتزام دولي ملقى على عاتقها، إذ لجات إلى تعديل الدستور مرتين بالإضافة إلى تعديل كل من قانون الأسرة والانتخابات والأحزاب السياسية، هذه الأخيرة التي نجدها قد كرست مساواة فعلية بين الجنسين قبل التعديل، أما بعد التعديل فإننا نجدها قواعد تبتعد عن الواقعية تهدف إلى بث قيم غير قيم الشعب في بعض الأحيان، وعليه إن كان يصعب علينا النظر في الاتفاقيات الدولية، فإنه يجب التريث وعدم التسرع في المصادقة على الاتفاقيات الدولية، حتى لا تتحول إلى التزام على الدولة يصعب عليها تنفيذه لأنها في معظم الأحيان قد تؤدي إلى فقدان ثقة الشعب.

الهوامش:

[1] خالد مصطفى فهمي، حقوق المرأة بين الاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية والتشريع الوضعي (دراسة مقارنة) دار الجامعة الجديدة، الأزريطة، الطبعة 2007.

[2]

[3] محمد عمارة، الإسلام وحقوق الإنسان، عالم المعرفة، 1985،

[4] سعيد بنسعيد العلوي الفقه الإسلامي ومفهوم المساواة بين الرجل والمرأة، ttp://www.ebn-khaldou.com

[5] عبد اللطيف بن ساعد الغامدي حقوق الإنسان في الإسلام أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، 2000.

[6] محمد الغزالي، قضايا المرأة،www.al-mostafa.com، ص 32.

[7] عبد اللطيف بن سعيد الغامدي، حقوق الإنسان في الإسلام، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ص 199.

[8] سورة النحل الآية 05.

[9] خديجة النبراوي، موسوعة حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ص 646.

[10] المرجع نفسه، ص 699.

[11] سورة الممتحنة الآية 12.

[12] خديجة النبراوي، المرجع السابق،670.

[13] تيسير فتوح حجة، حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية، دراسة مقارنة، مركز إعلام حقوق الإنسان والديمقراطية شمس ص، 90.

[14] خديجة النبراوي، المرجع السابق، ص 375.

[15] تيسير فتوح حجة، المرجع السابق، ص 197.

[16] صادقت الجزائر على جل الاتفاقيات والمواثيق الدولية ذات الصلة والتي منها: اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة المعتمدة في ديسمبر 1952 بموجب المرسوم الرئاسي 04 – 126 المؤرخ في 19 أفريل 2004، الجريدة الرسمية العدد 06 المؤرخة في 25 أفريل 1952.

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979 بموجب المرسوم الرئاسي 96 – 51 المؤرخ في 22 يناير 1996، الجريدة الرسمية 06 المؤرخة في 24 يناير 1996.

انضمت الجزائر إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89 – 87 المؤرخ في 16 ماي 1989 الجريدة الرسمية، العدد 20، الصادرة بتاريخ 17 - 05 - 1989.

[17] بوضياف عبد القادر، مداخلة بعنوان المساواة بين الجنسين في الوظائف العمومية ، في اليوم الدراسي مستجدات التعديل الدستوري 2016 بجامعة البليدة 02 كلية الحقوق والعلوم السياسية بتاريخ 1 ديسمبر 2016).

[18] عبد الفتاح محمد حرية الممارسة للموظف العام، قيود وضمانات، ص 212، نقلا عن بوضياف عبد القادر، المرجع السابق.

[19] يرى بعض القانونيين أن ترشح المرأة لشغل منصب رئيس الجمهورية فيه مخالفة لقاعدة دستورية تقضي بأن الإسلام دين الدولة ، والإسلام يرفض أن تتولى المرأة الولاية العامة أي منصب رئيس الجمهورية، معتمدين على أحادية الرأي الذي يرفض استرآس المرأة، مهملين الرأي الذي يرى بجواز ذلك، ولو أننا لسنا بصدد مناقشة جواز ترشح المرأة من عدمه المرأة ،إلا أننا لا بد أن نشير إلى أن بعض الفقهاء في الفقه الإسلامي الحديث رأوا بجواز استرآس المرأة وعلى رأس هؤلاء الإمام – محمد الغزالي– رحمه الله _ إذ جاء في كتابه السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث قوله: "لسنا من عشاق جعل النساء رئيسات للدول أو رئيسات للحكومات، إننا نعشق شيئا واحدا وهو أن يرأس الدولة أو الحكومة "أكفأ إنسان في الأمة"، ويرد على الحديث الذي يستند عليه أصحاب الرأي المخالف والذي قال فيه النبي ﷺ " لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة" بقوله أن حمل الحديث على العموم فيه مخالفة للسنة والقرآن الكريم الذي ذكر نموذجا لقوم ولوا أمرهم امرأة فأفلحوا وهم قوم سبأ ،الذين كانت تملكهم بلقيس وقد كانت شورية عاقلة وحكيمة فهمت رسالة

سليمان وعرفت نبوته فقالت "رب إني ظلمت نفسي وأسلمت مع سليمان لله رب العالمين" سورة النحل الآية 44، كما أن حمل الحديث السابق على العموم يناقض الواقع الذي أفلح فيه أقوام تولت نساء رئاسة دولهم أو حكوماتهم، فجلبوا لهم الرفاه الاقتصادي والاستقرار السياسي أو الانتصار على أعدائهم للمزيد انظر عمر بن دحمان حقوق المواطنة في الفقه السياسي والإسلامي دراسة تأصيلية تطبيقية أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية جامعة وهران 2012، 2013

[20] مسراتي سليمة، المرأة الجزائرية وحق الترشح في المجالس المنتخبة بين الإعتراف القانوني ومحدودية الممارسة، مجلة المفكر، العدد الثامن، ص 196.

[21]مسراتي سليمة،المرجع السابق ، ص 192.

[22]القانون العضوي رقم 12- 04، المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالأحزاب السياسية الصادرة بالجريدة الرسمية العدد 02، بتاريخ 15 جانفي 2012.

[23]القانون العضوي (12 – 03) المؤرخ في 12 جانفي 2012، المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، الجريدة الرسمية المؤرخة في 14 جانفي 2012.

[24]مسراتي سليمة ، المرجع السابق، ص 203.

[25]المرجع نفسه، ص 207.

[26]جيلالي وحياني، مظاهر المساواة بين الزوجين في قانون الأسرة الجزائري على ضوء الاتفاقيات الدولية، مذكرة ماجستير، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، ص 55. –بتصرف-

[27]المرجع نفسه، ص 57.

[28]رواه البخاري و مسلم.

[29]سورة النساء، الآية (01).

[30]أنظر قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمنظمة الأمم المتحدة رقم 884 د(XXXIV)، إذ جاء فيه: يجب أن يكون للرّجال والنّساء في درجة القرابة نفسها مع الشخص المتوفى؛ الحق في حصص متساوية من الميراث، ورتبة متساوية في ترتيب الورثة.

[31]اعمر يحياوي، نظام المواريث الإسلامي في تقنين الأسرة الجزائرية، دار الأمل، تيزي وزو، 2011، ص. 302.